بعارض لا يلتفت اليه فان السماع حلال ويحرم بعارض الوقوع في وقت النداء يوم الجمعة وكلها من العوارض والسماع
من جملة المباحات من حيث انه سماع صوت موزون طيب مفهم وانما تحريمه بعارض خارج عن حقيقة
ذاته واذا انكشف الغطاء عن دليل الاباحة فلا نبالي بمن خالف بعد ظهور الدليل واما الشافعي رحمه الله
فليس تحريم الغنا من مذهبه اصلا وقد نص الشافعي رحمه الله وقال في الرجل يتخذه صناعة لا تجوز شهادته
وذلك لانه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل ومن صيره كان منسوبا الى السفاهة وسقوط المروة
وانه لم يكن محرما بين التحريم وان كان لا ينسب نفسه الى الغنا ولا يؤتى بذلك ولا ياتي لاجله وانما يعرف بانه
قد يطرب في الحال فيترنم فيها لم يسقط هذا مروته ولم يبطل شهادته واستدل بحديث الجاريتين
اللتين كانتا تغنيان في بيت عايشة وقال يونس بن عبد الاعلى سالت الشافعي عن اباحة اهل المدينة
للسماع فقال الشافعي لا اعلم احدا من علما الحجاز كره السماع الا ما كان منه في الاوصاف فاما الحدا وذكر الاطلال
والمرابع وتحسين الصوت بالحان الاشعار مباح وحيث قال انه لهو مكروه يشبه الباطل فقوله لهو
صحيح ولكن اللهو من حيث انه لهو ليس بحرام فلعب الحبشة ورقصهم لهو وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يكرهه بل اللهو واللغو لا يواخذ الله به ان عنى به انه فعل لا فائدة فيه فان الانسان لو وظف على نفسه ان
يضع يده على راسه في اليوم مائة مرة فهذا عبث لا فائدة له ولا يحرم بل قال تعالى لا يواخذكم الله
باللغو في ايمانكم فاذا كان ذكر اسم الله على الشي والمحالفة غير مؤاخذ لا فائدة فيه فلا يؤاخذ به فكيف
يؤاخذ بالشعر والرقص واما قوله يشبه الباطل فهذا لا يدل على اعتقاد تحريمه بل لو قال هو باطل
صريحا لما دل على التحريم وانما يدل على خلوه من الفائدة والباطل ما لا فائدة له فقول الرجل لزوجته
مثلا بعت نفسي منك وقولها اشتريت عقد باطل مهما كان القصد اللعب والمطايبة ليس بحرام الا
اذا قصد التمليك المحقق الذي منع الشرع منه واما قوله مكروه فينزل على بعض المواضع التي ذكرناها
او ينزل على التنزيه فانه نص على اباحة لعب الشطرنج وذكر اني اكره كل لعب وتعليله يدل عليه فانه قال
ليس ذلك من عادة ذوي الدين والمروة فهذا يدل على التنزيه ورده الشهادة بالمواظبة لا يدل
على التحريم بل قد يرد الشهادة بالاكل في السوق وما يخرم المروة بل الحياكة مباحة وليست من صنايع
ذوي المروة وقد ترد شهادة المحترف بالحرف الخسيسة فتعليله يدل على انه اراد بالكراهة التنزيه وهذا
هو الظن بغيره من كبار الايمة وان ارادوا التحريم فما ذكرناه حجة عليهم بيان حجة القائلين
بتحريم السماع والجواب عنها احتجوا بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث

قال ابن مسعود

١٣٢

قال ابن مسعود والحسن البصري والنخعي ان لهو الحديث هو الغنا وروت عايشة رضي الله عنها
ان الله تعالى حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها فنقول اما القينة فالمراد بها الجارية
التي تغني للرجال في مجلس الشرب وقد ذكرنا ان غنا الاجنبية للفساق ومن تخاف
منه الفتنة حرام وهم لا يقصدون بالقينة الا ما هو محظور فاما غنا الجارية لمالكها
فلا يفهم تحريمه من هذا الحديث بل لغير مالكها عند عدم الفتنة بدليل ما روي في الصحيحين
من غنا الجاريتين في بيت عايشة رضي الله عنها واما شرا لهو الحديث بالدين استبدالا به
ليضل عن سبيل الله فهو حرام ممنوع وليس النزاع فيه وليس كل غنا بدلا عن الدين ومشتريا به
ومضلا عن سبيل الله وهو المراد في الاية ولو قرأ القران ليضل به عن سبيل الله كان حراما
حكي عن بعض المنافقين انه كان يؤم الناس ولا يقرا الا بسورة عبس لما فيها من العتاب
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم عمر بقتله فالاضلال بالشعر والغنا اولى بالتحريم
احتجوا بقوله تعالى افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون
قال ابن عباس هو الغنا بلغة حمير يعني السامد فنقول ينبغي ان يحرم الضحك
وعدم البكا ايضا لان الاية تشتمل عليه فان قيل ان ذلك مخصوص بالضحك على المسلمين لاسلامهم
فهذا ايضا مخصوص باشعارهم وغنايهم في معرض الاستهزاء بالمسلمين كما قال عز وجل والشعرا يتبعهم
الغاوون واراد به شعرا الكفار ولم يدل ذلك على تحريم نظم الشعر في نفسه واحتجوا بما روي
عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان ابليس اول من ناح واول من تغنى فقد جمع بين النياحة
والغنا قلنا لا جرم كما استثنى عنه نياحة داود ونياحة المذنبين على خطاياهم فكذلك يستثنى
الغنا الذي يراد به تحريك السرور والحزن والشوق حيث يباح تحريكه بل كما استثنى غنا الجاريتين
يوم العيد في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وغناهم عند قدومه

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع ... وجب الشكر علينا ما دعى لله داع

احتجوا بما روى ابو امامة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما رفع احد صوته بغنا الا بعث الله عز
وجل اليه شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك قلنا هو منزل على بعض
انواع الغنا الذي قدمناه وهو الذي يحرك من القلب ما هو مراد الشيطان من الشهوة وعشق المخلوقين
فاما ما يحرك الشوق الى الله او السرور بالعيد او حدوث الولد او قدوم الغايب فهذا كله يضاد
مراد الشيطان بدليل قصة الجاريتين والحبشة والاخبار التي نقلناها من الصحاح فالتجويز

الناهي خ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1